

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/62/426)]

٢١١/٦٢ - نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد الدور الحيوي للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تعزيز الشراكات في سياق العولمة،

وإذ تشدد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة والدور الرئيسي للحكومات ومسؤوليتها في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تهيئة بيئة، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تفضي إلى النمو الاقتصادي المستدام والتخفيف من حدة الفقر والاستدامة البيئية،

وإذ تحيط علماً بتزايد عدد الشراكات بين القطاعين العام والخاص في أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وما حظيت به تلك الأهداف من إعادة تأكيد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)، وبخاصة ما يتعلق منها بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، وبخاصة في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ شجع على اتباع ممارسات مسؤولة في مجال الأعمال التجارية،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجريها بشأنها، وبخاصة في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، وسيجري الاضطلاع بهذا التعاون على نحو يحفظ نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تشدد أيضا على أهمية مساهمة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بمشاركة كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاورات التي يجريها أصحاب المصلحة المتعددون بشأن تمويل التنمية والتي عرضت نتائجها في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية الذي أجري في نيويورك يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تعترف بضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز قدرات الدول الأعضاء على المشاركة بشكل فعال في الشراكات على جميع الصعد، وفقا للأولويات الوطنية والتشريعات الوطنية، وإذ تشجع على تقديم الدعم الدولي لبذل هذه الجهود في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أنه بمقدور جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، الإسهام في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة بوسائل عديدة، من بينها توفير الموارد المالية والحصول على التكنولوجيا وتوفير الخبرة في مجال الإدارة وتقديم الدعم لبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض الأخرى وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بها، بطرق منها تخفيض أسعار الأدوية، عند الاقتضاء،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، للمشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية، وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي، بصفة عامة، إلى قبول

المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات والوفاء بها، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياساتها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة التنمية المستدامة عن طريق أمانتها لتعزيز الشراكات من أجل التنمية المستدامة بعدة وسائل، من بينها إنشاء وتوسيع قاعدة بيانات تفاعلية على الإنترنت بوصفها مناهجا لإتاحة المعلومات عن الشراكات وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وعن طريق إقامة معارض للشراكات بشكل منتظم في أثناء دورات اللجنة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة المتصلة بالشراكات، وبخاصة في إطار العديد من مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، مثل الاتفاق العالمي الذي أعلنه الأمين العام والتحالف العالمي من أجل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية^(٣) وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بإقامة عدد كبير من الشراكات على الصعيد الميداني دخل فيها العديد من وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وبخاصة القطاع الخاص^(٤)؛

٢ - **تؤكد** أن الشراكات علاقات طوعية وتعاونية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل معا لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة وعلى تقاسم المخاطر والمسؤوليات والموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٣ - **تؤكد أيضا** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعادة التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها بغية تحقيق هذه الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

(٣) A/62/89-E/2007/76، المرفق.

(٤) A/62/341.

٤ - تؤكد كذلك أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيه الذي تقدمه الحكومات فيما يتصل بذلك؛

٥ - تشير إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ رحب بالإسهامات الإيجابية التي قدمها القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، وتشير أيضا إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أعرب عن عزمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في جهود التنمية الوطنية، وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجالات التالية: توفير استثمارات وفرص عمل جديدة وتمويل التنمية والصحة والزراعة وحفظ الطبيعة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارة البيئة والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

٦ - تعترف بالدور الذي يمكن أن تؤديه الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر والجوع، وتعترف أيضا بضرورة كفالة تماشى أنشطة تلك الشراكات تماما مع مبدأ السيطرة الوطنية على الاستراتيجيات الإنمائية، وتعترف كذلك بضرورة المساءلة الفعالة والشفافية في تنفيذها؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل التشجيع على اتباع نهج تقوم على تعدد أصحاب المصلحة في التصدي لتحديات التنمية في سياق العولمة؛

٨ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج عام وموحد للشراكات التي تدخل فيها، يشدد بقدر أكبر على التأثير والشفافية والمساءلة والاستدامة، دون فرض صرامة لا لزوم لها في اتفاقات الشراكة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التالية للشراكات: القصد المشترك والشفافية وعدم منح أية مزايا غير عادلة لأي شريك للأمم المتحدة والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل والمساءلة واحترام طرائق الأمم المتحدة والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتوازن القطاعي والجغرافي وعدم المساس باستقلال الأمم المتحدة وحيادها؛

٩ - تشجع أيضا الأنشطة التي تنفذ في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بوصفه شراكة مبتكرة بين القطاعين العام والخاص للنهوض بقيم الأمم المتحدة وبممارسات الأعمال التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية بوسائل، منها زيادة عدد الشبكات المحلية، وتقر بما يحظى به الاتفاق العالمي من إدارة ودعم

وهيكل تمويلي وموقع خاص داخل منظومة الأمم المتحدة، مما يعبر خصيصاً عن تنوع أصحاب المصلحة المعنيين به، وتلاحظ أنشطة مكتب الاتفاق العالمي في هذا الصدد وتشجعه على مواصلة بذل جهوده، وبخاصة في مواصلة تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات؛

١٠ - **تحيط علماً مع الاهتمام بنتائج مؤتمر القمة الثاني لزعماء الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، المعقود بمكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبالشراكات التي جرى استهلالها؛**

١١ - **تقر بالعمل الجاري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وفرق عملها ولجانها المختلفة، ضمن ولاية كل منها، وتشجع، في هذا الصدد، على تقديم التدريب الوافي، حسب الاقتضاء؛**

١٢ - **تشجع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية على تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات، بما في ذلك مع أوساط الأعمال التجارية، كمساهمة في تطوير شراكات أكثر فعالية للأمم المتحدة؛**

١٣ - **تحيط علماً مع التقدير بجهود الأمين العام الرامية إلى تحسين إدارة الشراكات عن طريق تعزيز التدريب الملائم على جميع المستويات ذات الصلة والقدرات المؤسسية في المكاتب القطرية والتركيز الاستراتيجي وتولي زمام الأمور محلياً وتبادل أفضل الممارسات وتحسين عمليات اختيار الشركاء وتبسيط المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من أجل الشراكات بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة، ومنهم القطاع الخاص، وتطلب مواصلة الاضطلاع بهذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛**

١٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد القائمة، بتعزيز آليات تقييم أثر الشراكات، مع مراعاة أفضل الأدوات المتاحة، من أجل كفاءة إدارة الشراكات بفعالية وضمان المساءلة وتيسير التعلم الفعال من حالات النجاح والإخفاق على حد سواء؛**

١٥ - **ترحب بالنهج المبتكرة لاستخدام الشراكات كوسيلة لتنفيذ الأهداف والبرامج بشكل أفضل، وبخاصة في دعم السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة على مواصلة بحث هذه الإمكانيات، وتدعو مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى القيام بذلك، آخذة في الاعتبار**

اختلاف ولاياتها وأساليب عملها وأهدافها، وكذلك الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء المعنيون غير الحكوميين؛

١٦ - **توصي**، في هذا السياق، بأن تعزز الشركات أيضا القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، في مجال العمالة والمهن؛

١٧ - **تكرر طلبها:**

(أ) إلى جميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تدخل في شركات أن تكفل نزاهة المنظمة واستقلالها وأن تدرج معلومات عن الشركات فيما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، حسب الاقتضاء، في مواقعها على الإنترنت وبغير ذلك من الوسائل؛

(ب) إلى الشركاء أن يقدموا إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية التي يتعاملون معها المعلومات ذات الصلة وأن يتبادلوها معها على نحو ملائم بوسائل، منها التقارير، مع توجيه اهتمام خاص إلى أهمية تبادل المعلومات فيما بين الشركات بشأن خيراتهما العملية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧